تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج قوله .

3277 - والـتشهد في الحاجة الظاهر عموم الحاجة لـلنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فيـنبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل الـبيع والـنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إلـيها ويحتمل أن المراد بالحاجة